روى عنه ابن ابي شيبة انه كان يصلي الضحى مائة ركعة ويقول لهذا خلقنا وبهذا امرنا ويو
شك اولياء الله ان يكفوا او يحصروا قال المؤلف عفا الله عنه يوم الزاو
ية كانت فيه الوقعة المشهورة بالبصرة بين ابن الاشعث والحجاج وكانت بينهما وقعات
وقعة ديلمي ووقعة الزاوية ووقعة دير الجماجم ووقعة الاهواز كل ذلك في سنة اثنين
وثمانين والتي بعدها وكان مع ابن الاشعث عسكر فيه ثلاث وثلاثون الف فارس ومائة الف و
عشرون الف راجل فيهم علماء وفقهاء وصلحاء خرجوا معه كلهم على الحجاج لظلمه
وسفكه الدماء وقيل كان بينهما اربع وثمانون وقعة في مائة يوم منها ثلاث وثمانون
على الحجاج وواحدة له وكانت وقعة دير الجماجم اشهر اقتتلوا فيها مائة يوم وكان
شعار جيش ابن الاشعث يا ثارات الصلاة وجرت بينهم فصول يطول ذكرها والله اعلم

فصل اعلم ان العلماء رضي الله عنهم اختلفوا في اقتحام الرجل في الحرب وحملة
على العدو الكثير وحده وانغماسه فيهم وقد تقدم من ذلك اقوال العلماء وما على استحباب
ذلك وفضله ما فيه كفاية وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء
في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا خلاف في ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف
الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وكما يجوز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ايضا ذلك في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح
نفسه على الصف او العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم اية التهلكة وانما جاز له الاقدام
اذا علم انه لا يقتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقا
دهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم
انتهى وقال الرافعي والنووي وغيرهما التغرير بالنفس في الجهاد جائز وقال في
شرح مسلم اتفقوا عليه ذكره في غزوة ذي قرد وقال في قصة عمير بن الحمام حين اخرج التمرات
من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة فرمى
بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل قال النووي فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض
للشهادة وهو جائز بلا كراهة فيه عند جماهير العلماء انتهى وقال البيهقي في سننه

باب

انغماس الرجل الواحد في العدو الكثير

باب من بارز في التعرض للقتل قال الشافعي وقد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل
رجل من الانصار حاسرا على جماعة المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما في ذلك
من الخير فقتل قال البيهقي هو عوف بن عفراء ذكره ابن اسحاق ثم ذكر في الباب قصة عمير وانس بن النضر
وغير ذلك وقال ابو عبد الله القرطبي في تفسيره اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على
العدو وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فان لم تكن له قوة فذلك من
التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لان مقصوده واحد منهم وذلك بين
في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال ابن خويز منداد فاما ان يحمل الرجل
على مائة او على جملة العسكر او جماعة اللصوص والمحاربين فلذلك حالتان ان علم وغلب على
ظنه انه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه انه يقتل ولكن سينكي نكا
ية او يبلي او يؤثر اثرا ينتفع به المسلمون فجائز ايضا ولما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل
ضعوني في الحجفة والقوني اليهم ففعلوا فقاتلهم وحده وفتح الباب قال القرطبي ومن هذا ما روي
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة
فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم
احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي
في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا اصحابنا وروي بفتح الفاء ورفع الباء
ووجهها انها لم تقف عند من فر وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على الف رجل من المشركين وهو وحده
لم يكن بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه لانه عرض نفسه
للتلف من غير منفعة للمسلمين وان كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا
يبعد جوازه لان فيه نفعا للمسلمين على بعض الوجوه وان يبعد جوازه واذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت
النفس لاعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى غيرها من ايات المدح التي مدح الله بها
من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى كلام القرطبي

Copyright © King Saud University